

مقترح قانون أساسي متعلق بالشفافية ومكافحة الإثراء غير شرعي

الفصل الأول: يهدف هذا القانون إلى تكريس الشفافية والنزاهة و مكافحة الإثراء غير الشرعي وحماية المال العام وتدعم الرقابة على القائمين عليه.

الباب الأول : واجب التصريح بالممتلكات

الفصل 2 يخضع إلى واجب التصريح بممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم وفق الشروط المبينة بهذا القانون الأساسي الأشخاص الآتي ذكرهم :

- رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء ديوانه ومستشاروه

- رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة ورؤساء وأعضاء دواوينهم ومستشاروهم - رئيس وأعضاء البرلمان

- أعضاء الهيئات الدستورية المستقلة

القضاء

- السفراء والقناصل العاملون والقناصل

- الكتاب العاملون للوزارات والمديرون العاملون ومديرو الادارات المركزية وكل شخص نظرت الوظيفة الموكولة إليه بإحدى الوظائف المذكورة .

- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية

الولاية

- المعتمدون الأول والمعتمدون

العمد

- الكتاب العاملون بالبلديات و المعتمديات والولايات

- المديرون العاملون للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية و الرؤساء المديرون العاملون للمنشآت العمومية كما تم تعریفها بمقتضى القانون عدد ٩ لسنة ١٩٨٩ المؤرخ في ١


فيفري 1989

- رئيس وأعضاء اللجنة العليا للصفقات

- محافظ البنك المركزي

- حافظ الملكية العقارية

- المكلف العام بنزاعات الدولة و مساعدوه



- مراقبو المصاري夫 العمومية و مراقبو الدولة و رؤساء وأعضاء هيئات الرقابة العامة و الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية و التفديات
 - رؤساء وأعضاء اللجنة العليا للصفقات ولجان الصفقات الوزارية والبلدية والجهوية ولجان صفقات المؤسسات والمنشآت العمومية
 - أعوان المراقبة التجارية والجبلائية وأعوان الديوانة .
 - ضباط و اطارات قوات الأمن الداخلي و الجيش
 - كل عون من أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الإدارية يقوم بمهام أمر صرف أو محاسب عمومي
 - المسؤول الأول في كل حزب سياسي وأمين ماله .
 - ويمكن إخضاع أصناف أخرى من الأعوان العموميين لواجب التصريح بالمتلكات وذلك بالنظر لطبيعة وظائفهم وعلاقتها بالتصرف في الأموال العمومية أو بالنفوذ وسلطة اتخاذ القرار .
- وتضبط قائمة هؤلاء الأعوان بأمر حكومي بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته أو إشرافه .

الفصل 3- يخضع لواجب نشر التصريح بالمتلكات على الموقع الرسمي للمؤسسة المعنية :

رئيس الجمهورية

رئيس الحكومة

أعضاء الحكومة

رئيس البرلمان

رؤساء لجان البرلمان

رؤساء البلديات

الولاية ورؤساء المجالس الجهوية

- الفصل 4 - على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون التصريح بممتلكاتهم ومداخيلهم وبمتلكات أزواجهم وأبنائهم وعند الاقتضاء التنصيص على تعذر التصريح بممتلكات الزوج والابناء غير القصر مع توضيح السبب وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بالنسبة إلى رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورؤساء وأعضاء المجالس البلدية .**

تاريخ تشكيل الحكومة بالنسبة إلى رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة .

تاريخ تقلد المنصب بالنسبة للمسؤولين الأول في الأحزاب السياسية.

تاريخ التعيين في الوظيفة بالنسبة لبقية الأشخاص

كما يتعين على الأشخاص المشار إليهم القيام بالتصريح من جديد عند انتهاء المدة النيابية أو انتهاء مهامهم حسب الحالة وذلك في نفس الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة .

وفي صورة بقاء الأشخاص الخاضعين للتصريح بنفس الوظائف يتعين عليهم تجديد التصريح كل سنتين في أجل شهرين من انقضاء هذه المدة .

الفصل 5- عندما يكون كل من الزوجين والأبناء ملزمين بالتصريح بمتلكاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون وجب على كل منهم تقديم تصريح على حدة ولا يغيفهم التصريح المقدم من أحدهم من قيامهم بواجبهم .

الفصل 6- يشمل التصريح بالمتلكات جميع الأملاك المنقوله وغير المنقوله للتصريح وقريره وأبنائه سواء الموجودة منها بتونس أو خارجها وكل المداخلات القارة باعتماد السنة السابقة للتصريح ويتعين على المصرح أن يبين مصادر هذه المتلكات والمداخلات .
ويضبط بقرار من الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية مثال التصريح ومحته .

الفصل 7- يتولى مجلس نواب الشعب وكل الوزارات والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون متابعة قيام الأعوان الراجعين لها بالنظر أو الخاضعة مؤسساتها لإشرافها بواجب التصريح بالمتلكات وذلك بالتعاون مع محكمة المحاسبات .

وتعد كل وزارة وهيئة القائمات الاسمية للأعوان المطالبين بالتصريح الراجعين لها بالنظر ورئيسة الحكومة بالنسبة للاحزاب السياسية وتبلغها بصفة دورية إلى دائرة المحاسبات في أجل أقصاه موفي شهر مارس من كل سنة و ذلك بالطريقة الالكترونية و عند الاقتضاء كتابيا .

الفصل 8- تتولى محكمة المحاسبات تلقي التصاريح بالمتلكات وحفظها ومراقبتها حسب الشروط المبينة بهذا القانون .

الفصل 9- يقدم التصريح بالمتلكات إلى محكمة المحاسبات عن طريق البريد الالكتروني للدائرة و عند الاقتضاء كتابة في نظيرين يسترجع واحد منها مؤشر عليه .

الفصل 10- يحجر اطلاع الغير على المعلومات المضمنة بالتصاريح باستثناء رئيس الجمهورية او رئيس الحكومة بطلب منها و لا ينطبق هذا التحثير في صورة التتبع الجزائي اذ يجوز الاطلاع على التصاريح طبق احكام مجلة الاجراءات الجزائية كما لا ينطبق في صورة المراجعة الجنائية اذ يتغير تمكين إدارة الجنائية من نسخ من التصريح بطلب من رئيس مكتب مراقبة الأداءات المختص .

ويعاقب كل مخالف وفقا لأحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية .

الفصل 11- إذا امتنع الأشخاص المنتخبون المشار إليهم بالفصل الثاني من هذا القانون عن القيام بالتصريح عند توليهم لمهامهم يقوم الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات بالتنبيه عليهم بالقيام بالتصريح في اجل شهرين و يصدر بانقضاء الأجل قرارا بتعليق عضويتهم الى حين الاستجابة .

و اذا امتنع العضو المنتخب عن التصريح عند نهاية الفترة الانتخابية بعد التنبيه عليه فانه يحرم من حق الترشح مرة اخرى ما لم يستجب و اذا امتنع المسؤول الاول في الحزب السياسي او أمين مال الحزب عن التصريح بعد التنبيه عليه يصدر الرئيس الاول لمحكمة المحاسبات قرارا بمنعه من النشاط الحزبي الى حين الاستجابة .

وإذا لم يقم العون العمومي المطالب بالتصريح بالممتلكات بهذا الواجب عند توليه لمهامه أو لم يقم بتجديد التصريح خلال الأجل المحدد بهذا القانون ، يعقوب بخطية تساوي مائتي (200) دينار عن كل شهر تأخير . وإذا تجاوز التأخير ستة أشهر تقع إقالة او اعفاء العون المتغافس من الوظيفة التي استوجبها التصريح بعد التنبيه عليه على أن يتم ذلك وفقا للقوانين والتراتيب السارية المفعول .

الفصل 12 ينجر وجوبا عن الإخلال بواجب التصريح بعد التنبيه و انقضاء الأجل ، اجراء بحث حول ممتلكات المعنى بالأمر و زوجه و أبنائه من طرف محكمة المحاسبات .

الباب الثاني جريمة الإثراء غير الشرعي .

الفصل 13 يعقوب بالسجن مدة ست سنوات وبخطية تساوي عشر قيمة الزيادة في الأموال كل من ثبت اقترافه لجريمة الإثراء غير الشرعي أو المشاركة في ارتكاب هذه الجريمة . ويقضي الحكم الصادر في الغرض بمصادرة الأموال المكتسبة عن طريق الإثراء غير الشرعي مع مراعاة حقوق الغير حسني النية وذلك في حدود قيمة ما وقع اكتسابه بطريقة غير شرعية او ما لم يقع تبريره من ممتلكات او نموها و اذا كان الملك المصادر غير قابل للقسمة فانه يباع صبرة واحدة طبقا لاحكام التشريع الجاري به العمل و يرجع للمعني بالأمر قيمة منابه التي تقدر في تاريخ اليوم السابق لنمو الثروة غير المبرر .

الفصل 14 يعتبر إثراء غير شرعي على معنى هذا القانون:

- حصول العون العمومي أو الصحفي أو المنتخب بالبرلمان او بالجماعات المحلية و كل من ينطبق عليه الفصل 82 من المجلة الجزائية لنفسه او لغيره على منافع باستعمال الأموال العامة ووسائل الدولة او المؤسسات العمومية او الشركات التي تملك الدولة فيها نصيبا .
- حصوله لنفسه او لغيره على تراخيص او خدمات او امتيازات لا يستحقها او في مخالفة لمبدأ المساواة بين المواطنين.

- شراء أموال منقوله او غير منقوله إذا حصل بناء على معلومات غير معلنة للعموم سابقة للشراء بلغت إلى العون العمومي بحكم وظيفته بأن قيمتها سترتفع بسبب إجراءات او قوانين من المزمع إصدارها او مشاريع سيتم انجازها.

-حصول زيادة في الأموال المنقوله او غير المنقوله للعون العمومي أو الصحفي او المنتخب بالبرلمان او بجماعة محلية او كل من ينطبق عليه الفصل 82 من المجلة الجزائية او زوجته او ابنائه لا تتناسب مع المداخيل المصرح بها يعجز المعنيون بالأمر عن تبريرها.

- ثبوت زيادة في الاموال المنقوله او غير المنقوله او ثبوت نفقات او مصاريف لا تتناسب مع المداخيل او التبرعات المصرح بها او المدونة بالحسابات بالنسبة للاحزاب السياسية او الجمعيات او المؤسسات الإعلامية المكتوبة او السمعية البصرية او الالكترونية او وكالات الأنباء .

الفصل 15- يعتبر شريكا في جريمة الإثراء غير الشرعي كل من :

قام بفعل من أفعال المشاركة المنصوص عليها بالفصل 32 من المجلة الجزائية.

- اخفى المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير الشرعي أو اعطى تبريرا كاذبا لهذا المصدر بأية وسيلة كانت.

- استعمل او استفاد من محصول جريمة الإثراء غير الشرعي مع العلم بفساد المصدر او عدم شرعية المال المستعمل او المستفاد به او بكونه وقع الحصول عليه في خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين .

و في الصورة الأخيرة يعفى من العقاب باستثناء المصادر الزوج والأصول والفروع .

الفصل 16 تسقط الدعوى العمومية بمرور الزمن في جريمة الإثراء غير المشروع بمرور ثلاثة سنّة.

الباب الثالث : في رقابة محكمة المحاسبات.

الفصل 17 - لمحكمة المحاسبات في إطار ممارسة صلاحية مراقبة التصاريح الحق في طلب جميع المعطيات و الوثائق الادارية او الخاصة التي لها علاقة بالواقع موضوع العرائض الواردة عليها او التي تتبعها تلقائيا .

ولا يجوز مواجهة طلبات محكمة المحاسبات للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص المادي أو المعنوي أو الجهة الذي توجد لديها المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الدائرة مع مراعاة التشريع المتعلق بحرية الاعلام في خصوص حماية مصادر الصحفي.

الفصل 18- تتولى محكمة المحاسبات اجراء رقابة على الاشخاص الخاضعين لواجب التصريح سواء قاموا بالتصريح ام لا و لها بقرار من رئيسها الاول أو من رئيس الدائرة المعنوية أو بطلب من مندوب الدولة القيام بكل اعمال التحقيق الضرورية للبحث في نمو الثروة طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق باستثناء اصدار البطاقات القضائية على ان تقوم مسبقا باعلام و كيل الجمهورية المختص و تمكينه من الحضور في اعمال التحقيق اذا رغب في ذلك. و في صورة تمنع ذي الشبهة بمحصانة فإنها تقوم باعلام الجهة المخول لها رفع الحصانة قبل مباشرة اي عمل تحقيقي ضده على ان الحصانة لا تمنعها من القيام بأعمال البحث الواردة بالفصل السابق و التي لا تكتسي صبغة جزائية.

الفصل 19- تجري محكمة المحاسبات دورياً أو بناءً على معلومات تبلغها بأي وسيلة رقابة على الحسابات المالية للأحزاب السياسية والجمعيات والمؤسسات الإعلامية وعن مدى التزامها بالقوانين المنظمة لها.

و تمارس في عملها جميع الصلاحيات المنصوص عليها بالفصولين 17 و 18 من هذا القانون.

الفصل 20 - على محكمة المحاسبات إحالة الملف مع كل الأعمال التي قامت بها إلى وكيل الجمهورية لإجراء التتبعات الجزائية في صورة اكتشاف جريمة إثراء غير شرعي أو أي جريمة أخرى، وعلى وكيل الجمهورية وجواها إثارة الدعوى العمومية.

الفصل 21 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

قائمة التواب أصحاب المبادرة التشريعية

الإمضاء	الاسم ولقب	
	نادر شوارة	1
	سامي محمود علوان	2
	نعمان العشري	3
	سالم سيف	4
	رضا لطفي عبده	5
	هيثم المفراوي	6
	حمزة الحميدي	7
	سهير الحميدي	8
	هاجر الدشتي	9
	ابراهيم بن سعيد	10
	عماد الدراجي	11
	نظمي العشري	12
	ابراهيم العساف	13



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مراسلة داخلية

تاريخ الضبط : 2015/11/10

2015/800/800/609

رقم الضبط :

طريقة الإستلام : تسلم باليد

النوع : مراسلة

المرسل : الشخص المرسل : مجموعة من السادة النواب

الادارة : السادة النواب

المصلحة : السادة النواب

المرسل إليه : الادارة : الكتابة العامة

المصلحة : الكتابة العامة

الموضوع : حالة مراسلة تتضمن مقترح قانون أساسي متعلق بالشفافية و مكافحة الثراء غير شرعي مقدمة من طرف مجموعة من السادة النواب :

غازي الشواشي

- سامية عبو
- نعمان العش
- سالم الابيض
- رضا دلاعي
- زهير مغزاوي
- عدنان الحاجي
- مبروك الحريري
- صبري دخيل
- ابراهيم بنسعيد
- عماد الدائمي
- اياد الدهمني

(المكتب)

٨٣